التي طريقها الاجتهاد فالمعرفة جنس والمراد بها الاعتقاد الجازم المطابق لموجب والاحكام جمع حكم وهو نسبة امر الى اخر على سبيل الايجاب او السلب فاخرج العلم بالذوات والصفات والافعال **فان قلت** الاحكام بعض الكلام والكلام صفة فالجواب كما قاله البيضاوي في المرصاد بان الحكم ليس هو الكلام وحده بل الكلام المتعلق لاجل التعلقين وهذا المجموع لا يكون صفة حقيقية انتهى والمراد من الشرعية الماخوذة من الشرع المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الحكم العقلي كقولنا النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان **ثم لما كانت** الاحكام الشرعية تنقسم الى ما طريقه الاجتهاد الذي هو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم ليحصل له كقولنا النية فرض في الوضوء والفاتحة فرض في الصلوة والزكاة لا تجب في الحلي المباح والقتل بالمثقل يوجب القصاص الى غير ذلك من مسائل الخلاف والى ما طريقه القطع لا الاجتهاد كالعلم بان الله واحد موجود وان الصلوات الخمس واجبة وغير ذلك مما يقطع به بها ويشترك في معرفتها الخاص والعام ولا يسمى فقها فلذلك قيد الاحكام بالاجتهاد **فان قلت** الفقه بهذا التعريف لا يتناول الا علم المجتهد بل مقتضاه انه لو وقف على الفقه ما يختص به المجتهدون وليس كذلك فالجواب ان هذا اصطلاح خاص فلا يلتفت اليه في الالفاظ فان المرجع فيها الى اللغة والعرف العام ولهذا اشار المتولي بقوله انه يرجع فيه الى العادة والالف واللام في الاحكام يجوز ان تكون للجنس ولا يدخل المقلد لان المراد بمعرفة الاحكام ما يقابل الظن فيجب على المجتهد الجزم بوجوب ما دلت الامارة على وجوبه وحرمة ما دلت على حرمته وهكذا فالمجتهد هو الذي يقضي به ظنه الحاصل من الامارة الى العلم بالاحكام بهذا المعنى بخلاف المقلد فان ظنه لا يصير وسيلة الى العلم ويجوز ان يكون للاستغراق ولا يخرج بعض المجتهدين اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلام الجميع من الماخذ والاسباب والشروط فيرجع اليه ويحكم وتعبير المصنف في تعريف الفقه بالمعرفة والعلم واحد لا كما اصطلح عليه البعض من التفرقة بينهما قال الجوهري علمت الشيء اعلمه علما اي عرفته قال شيخ الاسلام ابو زرعة العراقي في نكته على منهاج الاصول وقد وقع اطلاق المعرفة على الله تعالى في كلام النبي صلى الله عليه وسلم

واقوال

واقوال الصحابة واهل اللغة وفي شرح المواقف ان علمه تعالى لا يسمى معرفة اجماعا لا اصطلاحا ولا لغة والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى اعني كلامه المتعلق بفعل المكلف اعني البالغ العاقل من حيث انه مكلف اعني ملزم ما فيه كلفة **والاحكام سبعة** على ما اختاره في هذا الكتاب ان تعلق بالمعاملات فاما بالصحة او البطلان وان تعلق بغير المعاملات فهو اما طلب او اذن في الفعل والترك على السوا والطلب اما طلب فعل وترك وكل منهما اما جازما او غير جازم فطلب الفعل الجازم الايجاب وطلب الفعل الغير الجازم الندب وطلب الترك الجازم التحريم وطلب الترك الغير الجازم الكراهة **وزاد جماعة من** المتاخرين منهم المصنف في النهاية خلاف الاولى فقالوا ان كان طلب الترك الغير الجازم بنهي مخصوص كحديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فكراهة وبغير مخصوص وهو النهي عن ترك المندوب المستفاد من اوامرها فخلاف الاولى **واما** المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون في الاول مكروه كراهة شديدة والاذن في الفعل والترك على السوا الاباحة **وعلم** مما قررناه ان جعل المصنف الاحكام السبعة **الواجب والمندوب والمباح والمحظور** يعني الحرام **والمكروه والصحيح والباطل** فيه تجوز لان هذه التي ذكرها هي متعلق الاحكام لا الاحكام نفسها فان الفعل الذي يتعلق به الوجوب هو الواجب الخ وانما لم يتعرض للرخصة والعزيمة لانهما مندرجان فيما ذكر وذلك لان الحكم الشرعي ان تغير من صعوبة على المكلف الى سهولة كان تغير من الحرمة الى الاباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي المتخلف عنه للعذر فالحكم المتغير اليه السهل المذكور يسمى رخصة واجبا كان كاكل الميتة للمضطر او مندوبا كالقصر للمسافر سفرا مباحا يبلغ ثلاثة ايام او مباحا كالسلم او خلاف الاولى كفطر المسافر الذي لا يجهده الصوم وان لم يتغير الحكم كما ذكرنا فعزيمة وبعضهم خص العزيمة بالواجب وبعضهم عممها للاحكام الخمسة **فالواجب** من حيث وصفه بالوجوب **هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه** فقوله ما اي فعل وقوله يثاب على فعله اخرج به الحرام والمكروه والمباح وقوله يعاقب على تركه اخرج به المندوب ويكفي في صدق العقاب